@ 83 @ مقبلاً . .

أما الدليل على عدم اشتراط المبارزة : فحديث أبي قتادة هذا المتفق عليه . .

وأما الدليل على عدم اشتراط كونه قتله مقبلاً إليه : فحديث سلمة بن الأكوع ، قال : غزونا مع رسول ا صلى ا عليه وسلم هوازن ، فبينا نحن نتضحّ َى مع رسول ا صلى ا عليه وسلم ، إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ، ثم انتزع طلقاً من حقبه فقيد به الجمل ، ثم تقدم يتغدى مع القوم ، وجعل ينظر ، وفينا ضعفة ورقة في الظهر ، وبعضنا مُشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله ، فأطلق قيده ثم أناخه ، وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل ، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء . قال سلمة : وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي ، فضربت به رأس الرجل فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول ا صلى ا عليه وسلم ، والناس معه . فقال : (من قتل الرجل ؟) قالوا : ابن الأكوع ، قال : (له سلبه أجمع) متفق عليه ، واللفظ المذكور لمسلم في (كتاب الجهاد والسير) في باب (استحقاق القاتل سلب القتيل) ، وأخرجه البخاري بمعناه (في كتاب الجهاد) في باب (الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان) وهو صريح في عدم اشتراط المبارزة ، وعدم اشتراط قتله مقبلاً لا مدبراً كما ترى . .

ولا يستحق القاتل سلب المقتول ، إلا أن يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتالهم . .

فأما إن قتل امرأة ، أو صبياً ، أو شيخاً فانياً ، أو ضعيفاً مهيناً ، أو مثخناً بالجراح لم تبق فيه منفعة ، فليس له سلبه . .

ولا خلاف بين العلماء : في أن من قتل صبياً ، أو امرأة ، أو شيخاً فانياً ، لا يستحق سلبهم ، إلا قولاً ضعيفاً جداً يروى عن أبي ثور ، وابن المنذر : في استحقاق سلب المرأة . .

والدليل على أن من قتل مثخناً بالجراح لا يستحق سلبه ، أن عبد ا بن مسعود ، هو الذي ذفف على أبي جهل يوم بدر ، وحز رأسه . وقد قضى النّ َبي صلى ا عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح الذي أثبته ، ولم يعط ابن مسعود شيئاً . .

وهذا هو الحق الذي جاء به الحديث المتفق عليه ، فلا يعارض بما رواه الإمام